الأمم المتحدة

A/59/895–S/2005/527

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
12 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والخمسون
البنود ٩٦ و ٩٧ و ١٤٨ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

مجلس الأمن
السنة الستون

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة.

تهدي البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى الأمين العام، وتتشرف بأن تحيل طيه نسخة من التوصيات التي أصدرتها حلقة العمل الوطنية بشأن الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب، والتي عقدت في القاهرة في ٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وترجو البعثة الدائمة لمصر ممتنة أن يحيل الأمين العام توصيات حلقة العمل إلى الجمعية العامة، في إطار البنود ٩٦، ٩٧ و ١٤٨جدول الأعمال، وإلى مجلس الأمن.

170805 170805 05-46025 (A)
0546025

مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالفرنسية]

الحلقة الدراسية الوطنية بشأن الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب

القاهرة، مصر

٢١ و ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

التوصيات

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

إننا نحن المشاركين في الحلقة الدراسية الوطنية بشأن ''الصكوك القانونية لمكافحة الإرهاب'' المعقودة في القاهرة، بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٤،

تقديرا منّا لعلاقات التعاون الوثيق التي تربط بن السلطات الحكومية المصرية المكلّفة بإنفاذ القوانين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سعيّا لبلوغ هدفهما المشترك المتمثل في توطيد الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز الأمن على الصعيدين الوطني والدولي في مواجهة الأخطار المتزايدة للإرهاب الدولي الذي يُشكّل تهديدا خطيرا لسلام الأنظمة الديمقراطية وأمنها واستقرارها، وللتمتع بحقوق الإنسان في جو من الطمأنينة؛

وتذكيرا بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتهديدات التي يُشكلها الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين، ولاسيما القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، التي تؤكد على ضرورة مكافحة الإرهاب في جميع أشكالها وبمختلف مظاهره، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛

وتأكيدا على ضرورة انسجام جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين، والقانون الإنساني الدولي، وقواعد الشرعية في الإجراءات الجنائية؛

واستنادا إلى الأحكام الواردة في قرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) بشأن ضرورة تعزيز الحوار عن طريق توسيع نطاق التفاهم بين الحضارات درءًا للتشهير المنهجي بالثقافات والأديان الأخرى، والحاجة إلى مواصلة العمل من أجل تسوية النزاعات الإقليمية التي لم تُحلّ

بعد والتي يُغذّي طول أمدها الشعور بالإحباط الذي تنشأ عنه ردود فعل مشحونة بالكراهية بين الناس؛

وتأكيدا على أن مكافحة الإرهاب بالتدابير الأمنية لوحدها لا تكفي، وإنما يلزم أن تقترن بخطة وقائية في الميدانين الإعلامي والثقافي هدفها استئصال التطرف والكراهية كيما تسود ''ثقافة الحوار''، وإبرازا للدور الذي تستطيع المؤسسات الدينية والتربوية ووسائل الإعلام أن تضطلع به من أجل توطيد الأمن الثقافي داخل المجتمع؛

واقتناعا بأن الأمم المتحدة تضطلع بدور أساسي في مكافحة الإرهاب وتحقيق توافق دولي في الآراء بهذا الصدد، وتقديرا للمساعدة التقنية التي وفّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدارت والجريمة، سعيا منه لتعزيز التشريعات الوطنية وجعلها ملائمة للصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، والتدريب التقني اللازم للممارسين في مجال التعاون الدولي من أجل المكافحة الفعالة للأعمال الإرهابية وفقا لقواعد الشرعية الدولية؛

وتذكيرا بتقرير رئيس ''الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير'' المُقدّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة في فاتح كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي ينص على أن الإرهاب يستهدف القيّم التي تُشكّل جوهر ميثاق الأمم المتحدة: بما فيها احترام حقوق الإنسان؛ وسيادة القانون؛ وقواعد الحرب التي تحمي المدنيين؛ والتسامح فيما بين الشعوب والدول؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعلى أن الإرهاب يزدهر في البيئات التي يسودها اليأس والمهانة والفقر والقمع السياسي والتطرف وانتهاك حقوق الإنسان؛ وينتعش أيضا في أجواء الصراع الإقليمي والاحتلال الأجنبي؛ كما أنه يستفيد من ضعف قدرة الدولة على صون القانون والنظام؛

وتذكيرا بمقترحات التقرير الآنف الذكر التي طالبت بوضع استراتيجية شاملة تتضمن تدابير قسرية دون أن تقتصر عليها، وبأنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة، بمبادرة من أمينها العام، النهوض بهذه الاستراتيجية الشاملة التي تقتضي ما يلي:

(أ) النهي والتصدي لأسباب الإرهاب، بسبل من بينها تعزيز الحقوق الاجتماعية والسياسية، وسيادة القانون، والإصلاح الديمقراطي؛ والعمل على إنهاء حالات الاحتلال ومعالجة المظالم السياسية الرئيسية؛ ومكافحة الجريمة المنظمة؛ والحد من الفقر والبطالة؛ ووقف انهيار الدول؛

(ب) بذل جهود لمكافحة التطرف والتعصب، بسبل منها التثقيف وتعزيز المناقشة العامة؛

(ج) استحداث أدوات أفضل للتعاون العالمي في مجال مكافحة الإرهاب، في إطار قانوني يحترم الحريات المدنية وحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز قدرات الدول لمنع تجنيد الإرهابيين وعملياتهم؛

(هـ) مراقبة المواد الخطرة وحماية الصحة العامة؛

وإذ نحيط علما بالمقترح الرامي إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع مكافحة الإرهاب، ولاسيما فيما يتعلق بتعريف الإرهاب ودراسة السبل الكفيلة بالقضاء عليه على نحو فعّال؛

نعتمد ما يلي:

ندين الإرهاب بجميع أشكاله وأساليبه ومظاهره، ونرفض وصفه بالجرم السياسي، ونشجع ما يبذل من جهود لوقف الأعمال الإرهابية على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛ ونسعى من أجل تقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة، ونؤيد جهود جميع الأطراف الرامية إلى منع المنظمات الإرهابية من استخدام أراضيها بهدف تجنيد عملاء أو اقتناء أسلحة أو الحصول على تمويلات؛

نرفض استخدام اتفاقية جنيف لعام ١٩٨١ المتعلقة باللاجئين أساسا لتوفير الحماية لمرتكبي الأعمال الإرهابية، ونوصي باتخاذ جميع التدابير الملائمة، وفقًا للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، قبل منح مركز اللاجئ.

ونهيب بالدول أن تتعاون وتنسّق فيما بينها عند النظر في طلبات تسليم العناصر الإرهابية حسب ما تقتضيه خطورة الأفعال المنسوبة إليهم، وألا تسمح للإرهابيين بالإفلات من العقاب وذلك بتطبيق قاعدة ''التسليم أو المحاكمة'' حسب الاقتضاء؛

ندين النزعات المغرضة المتمثلة في استخدام الإرهاب ذريعة للنّيل من أديان بعينها ومن أتباع تلك الأديان.

نعرب عن ارتياحنا لتصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى بروتوكولها الإضافي الأول، ونرحّب بالتصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وبالجهود الرامية إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب؛ ووضع إطار تشريعي وقضائي وأمني مناسب من أجل إنفاذ أحكام هذه الصكوك الدولية؛

نولي اهتماما خاصا بتعزيز القوانين في مجال التعاون القضائي الدولي، ونواصل جهود تحديث التشريعات لمواكبة التطورات في الساحة الدولية، ونسعى إلى إنفاذ الصكوك المتعلقة

بمكافحة الإرهاب التي صدقت عليها مصر استرشادا بالدليل الذي أعدّه لهذا الغرض مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة؛

ونحيط علما بمشروع الدليل التوجيهي بشأن الإدراج التشريعي للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطبيق تلك الصكوك، ونطالب بنشر صيغته النهائية على أوسع نطاق؛ كما نطالب بوضع ونشر دليل للتدريب على التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب ليكون متاحا للممارسين في نظم القضاء الجنائي.

نولي اهتماما خاصا بنشر قيم ''ثقافة الحوار'' ورفض التطرف عن طريق برامج ملائمة في وسائل الإعلام وبرامج التعليم في المؤسسات التعليمية والدينية؛

نرحب بمساهمة ''اللجنة الوطنية للتعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب'' في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب، ونسعى من أجل تطويرها من خلال تزويدها بالوسائل الضرورية للاستجابة إلى الاحتياجات المتزايدة في مجال مكافحة الإرهاب من قبيل إنشاء هيئات مساعدة ومركز توثيق للمراجع القانونية والسياسية والاستراتيجية في مجال مكافحة الإرهاب؛

نشجع عقد لقاءات مشتركة بين الآليات الوطنية للتعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب سعيا للنهوض بقدراتها وتنسيق أنشطتها لبلوغ الأهداف الاستراتيجية لمكافحة الإرهاب على جميع المستويات؛

نطالب باستحداث مركز إقليمي للتدريب، في إطار المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدارت والجريمة، من أجل النهوض بالتدريب المهني على نظم القضاء الجنائي لمكافحة الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية المتصلة بها مثل الإرهاب والفساد؛

نؤيد خطة عمل مكتب الأمم المتحدة الإقليمي للشرق الأوسط وأفريقيا المعني بالمخدارت والجريمة؛

نشجع آليات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وإبرام اتفاقيات لاستحداث آليات مناسبة لهذا الغرض، وتكثيف الحوار وتبادل الخبرات والمعلومات على المستويات الثنائية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية عن طريق اللقاءات والحلقات الدراسية المتخصصة سعيا إلى تعزيز وسائل التعاون بين السلطات المعنية؛

نؤيد التدابير المتخذة من أجل القضاء على جميع أشكال تمويل الإرهاب، بما في ذلك تجميد الأموال والممتلكات المستخدمة في الأنشطة الإرهابية، ومراقبة تدفق تلك الأموال، وحجزها ومصادرتها طبقا للقواعد القانونية المعمول بها في هذا الصدد؛

نعرب عن مساندتنا الكاملة لضحايا الإرهاب، ونشجع الجهود الدولية المبذولة من أجل توفير المساعدة المادية والاجتماعية لهم.